

No. :
Date :
:



الرقم : ٣٢٦٤ / ٩ / ١٤٣٥
التاريخ : ١٤٣٥ / ٩ / ٩
الموافق : ٢٠١٩ . ٩ . ٩

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم
الدكتور مدير مركز التعلم الإلكتروني المحترمة
الدكتور مدير مركز الحاسوب المحترم

الموضوع : تعليمات الامتحانات الإلكترونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (34/2014) المنعقدة بتاريخ
8 ذو القعدة 1435هـ، الموافق 3/9/2014، في قراره رقم (534/2014)، الموافقة على تعليمات الامتحانات
الإلكترونية، كما هو مرفق.
مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة : الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

تعليمات الامتحانات الإلكترونية

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامتحانات الإلكترونية رقم(1) لسنة 2014) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء

المادة 2: يكون لكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء

الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء

العميد: عميد الكلية في جامعة الزرقاء

المركز: مركز التعلم الإلكتروني

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة

الامتحانات الإلكترونية: جميع الامتحانات التي يتم عقدها بشكل محوسب في المختبرات المخصصة لذلك

المنسق: مدرس المساق حسب بيانات نظام القبول والتسجيل وفي حالة وجود مواد تدرس من قبل أكثر من عضو هيئة تدريس يتم تسمية المنسق للامتحان خطياً من قبل رئيس القسم أو العميد المعنى.

الطالب: كل من يخضع لأي امتحان الكتروني يتم عقده وفقاً لهذه التعليمات

المرافق: كل من يتم تسميته لغاييات مراقبة الامتحانات الإلكترونية وضمان عقدها بشكل سليم وفقاً لهذه التعليمات وحسب الواجبات الموكلة إليه.

مشرف المختبر: كل من يكلف بالإشراف على المختبرات التي يتم عقد الامتحانات الإلكترونية بها والقيام بالواجبات الازمة لضمان سير تلك الامتحانات بشكل سلس وسليم.

مشرف الامتحانات: كل من يقوم بالعمل على إدارة وإدارة الأنظمة الخاصة بحوسبة الامتحانات الإلكترونية واتخاذ كافة الترتيبات الازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وحسب الواجبات الموكلة إليه والذي هو من كادر المركز

المادة 3: تشمل هذه التعليمات كافة الامتحانات الإلكترونية التي يتم عقدها في الجامعة وتلتزم كافة اطراف الامتحان بجميع البنود والشروط التي ستلي لاحقاً في هذه التعليمات وجميع تعليمات الجامعة الأخرى ذات العلاقة والأنظمة والقوانين ذات الصلة

المادة 4: يتولى المركز من خلال كادره الفني مهمة إدارة الامتحانات الإلكترونية التي يتم عقدها في الجامعة وتوفير البنية التحتية والبرمجيات الازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وضمن أعلى المعايير الفنية وتوفير مأذن لضمان ذلك

المادة 5: تتولى الكلية المعنية بالامتحان الإلكتروني مسؤولية توفير المراقبين على الامتحانات

المادة 6: تتولى لجنة مختصة يشكلها الرئيس الإشراف على عقد امتحانات المستوى الخاصة بالطلبة المستجدين وتضم اللجنة ممثلين عن المركز ووحدة القبول والتسجيل والكليات المعنية

المادة 7: امتحانات المساقات الممكن عقدها الكترونيا هي الامتحانات الأساسية (الأول، الثاني، النهائي) فقط

أ- يتم جدولة عقد الامتحان الإلكتروني للإمتحانين الأول والثاني بما في ذلك الإمتحانات التكميلية بموجب طلب الكتروني صادر عن رئيس القسم أو العميد قبل فترة كافية من انعقادها ويبت المركز في هذه الطلبات بحيث تعطى الأولوية المسافات ذات العدد الأكبر من الطلاب

بـجدولة الامتحان الإلكتروني النهائي تتم وفق جدول الامتحانات النهائية الصادر من دائرة القبول والتسجيل
جـمدة الامتحان (الاول والثاني) الإلكتروني تحدد من قبل مدرس المادة على ان لا تقل عن 20 دقيقة ولا تزيد عن 50 دقيقة

دسمدة الامتحان النهائي الالكتروني تحدد من قبل مدرس المادة على ان لا تقل عن 60 دقيقة وان لا تزيد عن 110 دقائق المادة: يتم جدولة الإمتحانات النهائية من خلال وحدة القبول والتسجيل شريطة الإلتزام بكلمة التعليمات الخاصة بعقدها والتنسيق المباشر مع المركز

المادة 10: يجب ابلاغ المركز عن إلغاء او تأجيل الامتحان قبل (24) ساعة من الموعد المقرر لانعقاده

المادة 11: يتم توزيع الطلاب بطريقة عشوائية على الأجهزة من خلال آلية يضعها المركز لذلك وعلى المنسق والمرافقين وبالتعاون مع مشرف المختبرات ضمان الالتزام بذلك

المادة 12: يتم دانما البقاء على 10% من اجمالي اجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطية تستخدم في حال تعطل أجهزة الطلاب وبالتالي يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الاحتياطية من قبل الطلاب وعليهم الالتزام فقط بالمكان والجهاز المحدد لهم

المادة 13: عند حصول عطل فني رئيسي أو انقطاع بالتيار الكهربائي يحول دون عقد الامتحان واستمر ذلك العطل لفترة تزيد عن 30 دقيقة يتم إلغاء الامتحان وإعادة جدولته لاحقاً

المادة 14: على المنسق تزويد مشرف الامتحانات بقائمة بأسماء الطلاب المحروميين من التقدم للامتحان قبل (24) ساعة من انعقاده لاتخاذ الاجراءات الفنية المناسبة

المادة 15: يتم إلغاء الامتحان في حال تأخر المنسق والمراقبين عن وقت بداية الامتحان مدة تتجاوز الربع ساعة، وفي حال تأخر حضور المراقبين عن احد المختبرات يتم إلغاء الامتحان في ذلك المختبر على أن يعاد جدولة الامتحانات الملغاة لاحقا

المادة 16: للمنسق تقدير فترة السماح للطلاب المتأخرين للدخول للمختبر المخصص للامتحان شريطة أن لا يتدخل ذلك مع الوقت المسموح لخروج الطلاب من الامتحان او ان يتطلب وقتا إضافي يتجاوز الامتحان الأصلي

المادة 17: على المنسق الالتزام بتسلیم نموذجين مختلفین من الأسئلة کحد أدنی على أن لا تزيد نسبة التقطاع بينهما (%)

المادة 18: باستثناء مواد متطلبات الجامعة الإجبارية والإختيارية يجب أن لا تتجاوز نسبة علامات الأسئلة الموضوعية (ضع دائرة، صح وخطأ، إملاً الفراغ) 20% من إجمالي علامات المادة

المادة 19: يتم التبليغ عن المشاكل الفنية وقت حصولها مباشرة أثناء الامتحان ويتم معالجتها من قبل مشرف الامتحانات ومشرف المختبر بالتنسيق مع المنسق و/أو المراقب وعلى النحو التالي:

أ- محاولة إعادة الطالب إلى النقطة التي وصل إليها وقت حصول الخل لاستكمال امتحانه واعطائه الوقت الكافي

بـ نقل الطالب الى احد الاجهزه الاحتياطيه إذا تعذر إصلاح جهازه

المادة 20: على الطالب التأكيد من إنهاء امتحانه وتسلیم إجاباته من خلال ظهور رسالة على جهازه تفيد بذلك أو ظهور نتيجته فوراً ويتتحمل الطالب المسؤولية الكاملة في حال مغادرته مكانه قبل انجاز المطلوب

المادة 21: في حال تبين عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان يتم اتخاذ ما يلي:

أ- يقوم مشرف الامتحانات بالتحقق فنياً وبالتنسيق مع المنسق عن سبب عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان وتبيّن فيما إذا كان ذلك نتيجة خلل فني أو نتيجة خطأ شخصي من الطالب

ب- في حال تم التأكيد أن عدم ترصيد نتيجة الطالب كان نتيجة خلل فني فالطالب الحق بالحصول على فرصة الخضوع لامتحان تكميلي وبالطريقة التي يقررها المنسق

ج- يتم دائمًا ترصيد واعتماد نتيجة الامتحان الأحدث في حال تم إعادة الامتحان ولأسباب مبررة

المادة 22: لا يجوز الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالامتحانات لفصول سابقة إلا بموجب طلب خطى من رئيس القسم أو العميد المعنى

المادة 23: يتم الاحتفاظ بنسخة من بيانات الامتحانات ونتائجها على النظام لمدة فصلين دراسيين كحد أدنى .

المادة 24: تطبق تعليمات وأنظمة الجامعة على حالات الغش التي يتم اكتشافها أثناء انعقاد الامتحانات الالكترونية

المادة 25: يتوجب على الطالب ما يلي:

أ- التأكيد من المكان ورقم الجهاز المخصصين له قبل موعد الامتحان بفترة كافية

ب- الحضور إلى المختبر بالوقت المناسب.

ج- معرفة البيانات الخاصة بالمساق كرقم المنسق ورقم الشعبة واسم المدرس

المادة 26: مجلس العمداء صاحب الصلاحية والاختصاص في البث في أي مسالة لم تتناولها احكام هذه التعليمات و/ او تفسير أي غموض او ابهام في الاحكام.